وثائق

نعرض فى هذا الباب من كل عدد احد الوثائق الهامة فى التاريخ الاسلامى مشفوعة بالدراسة والتحليل · وستكون وثيقة هذا العدد وثيقة من أهم الوثائق ليس فى التاريخ الاسلامى فحسب ، ولكن فى التاريخ السياسى للعالم ، تلك الوثيقة التى عرفت اصطلاحا باسم (الصحيفة) ·

وثيقة انشاء الدولة الاسلامية فى المدينة

دراسة على ضوء أحكام القانون العام

للدكتور / جعفر عبد السلام على

مقدمة :

١ ــ لا شك أن ما كتب عن السيرة والسنة حديثا من مؤلفات ودراسات ، يغطى الكثير من نواحى عظمة صاحب الرسالة ، ويجلى وجوه الهداية التى تركها صاحب السيرة للناس ، ولكن لما كانت دراسة الوثائق من الدراسات التى لم تأخذ حقها فى الدراسات الحديثة ، مع ان الوثائق أهم من وجهة النظر العلمية من الكتابات المرسلة ، لانها تحمل طابعا رسميا وتصدر عن سلطة من سلطات الدولة ، لذا آلينا على أنفسنا أن نتناول ما يقع على أيدينا من وثائق الدولة الاسلامية بالدراسة التمحيص لنتبين من خلالها أحداث الحياة التشريعية والسياسية والاقتصادية للدولة الاسلامية ، وكان من الطبيعى أن نبدأ بالوثيقة الاساسية الاولى التى أقامت الدولة الاسلامية ، والتى أطلقنا عليها ــ لهذا السبب ــ وثيقة انشاء الدولة الاسلامية .

٢ ــ والتصور العام للوثائق الدستورية فى العصور الحديثة ، يتأتى من فكرة اجتماع الافراد الذين يرغبون فى اقامة مجتمع سياسى ما ــ والذى يطلق عليه حديثا اسم الدولة ــ وتكوينهم (جمعية تأسيسية) تضع الاسس المتفق عليها لتنظيم علاقات هؤلاء الافراد ببعضهم البعض وعلى وجه الخصوص بالسلطة التى تحكمهم ، ان الجمعية التأسيسية ــ باعتباره أوضح ــ تضع دستور الجماعة . ومن خصائص هذه الجمعية التأسيسية انها مذشئة وليست منشأة ، أى لا توجد سلطة فوقها ، انها الهيئة المكونة للجماعة السياسية . لذا نجد أنها الاسلوب الامثل لوضع الدساتير الحديثة ، والطريقة الوحيدة التى تخلق دستورا سليما فى نظر فقهاء القانون الدستورى .

وعلى ان يتكلم فقهاء القانون الدستورى عن أسلوب وضع الدستور عام نبينا (محمد) صلى الله عليه وسلم باتباع هذا الاسلوب المثالى ، عمد جمع اصحابه حماجمع مختلف عناصر الامة من وثنيين ويهود ، واخذ يقرأ عليهم ما تصوره حليما بجمع شملهم وتنظيم السلطة السياسية فى مدينتهم . وها لهم جميعا تلك العبقرية الفذة التى راحت تتلمس الاسس القويمة التى تقضى على الفرقة بينهم وتؤمنهم على اموالهم ، واعراضهم وممتلكاتهم ، وتقر ما كان سائدا بينهم من أعراف صالحة فى اعانة الملهوف واغاثة المحتاج ، وتضيف اليه ، وتنزع من نفوسهم الحقد والغل والحسد ، وتجمعهم على قلب رجل واحد فى مواجهة عدوهم ، وبالجملة تضع اسس التعايش السلمى القويم بين فئات داقت الكثير من الحروب وفقدان النظام والامن .

٣ ــ والوثيقة التى نتعرض اليوم لدراستها ، هى تلك الوثيقة التى أصدرها الرسول (ص) لتحكم العلاقات بين جميع المواطنين فى المدينة غداة وصوله اليها مهاجرا ، وتعتبر من بداية الاعمال التى قام بها لتأسيس الدولة فيها . وتأتى أهميتها القانونية من أنها حددت من ناحية عناصر قيام الامة ، وعناصر قيام الدولة من ناحية أخرى فقد وضع الرسول (ص) فيها بذور قيام الامة المسلمة وحدد طبيعة الروابط التى يمكن أن تقوم بينها ، ومن ناحية أخرى حدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الواطنين الذين يعيشون معهم فى المدينة المنورة ، وهم اليهود . كذلك اهتم بتنظيم عنصر السلطة والسيادة فى الدولة الناشئة ، وحدد معالم هذه السيادة بشكل واضح وجلى . بل نجد هذه الوثيقة ، تحدد عنصر الاقليم فى الدولة الجديدة ، وفى وقت مبكر من التاريخ ، الامر الذى لم يظهر كعامل محدد للدول الحديثة الا فى مرحلة متأخرة . فهى وثيقة دستورية متكاملة بكل معانى الكلمة . لكن قبل ان نمضى فى دراسة أهمية الوثيقة ، نتعرض لتحديد المفهوم الاصطلاحى للوثائق وتبرز أهميتها فى معرفة الحقائق التاريخية .

مدلول الوثيقة وأهميتها :

٤ ـ يقصد بالوثيقة ، الورقة الرسمية التى تصدر من احدى الجهات الرسمية فى الدولة ، أيا كانت هذه الجهة ، ويستوى فى ذلك ان تصدر الوثيقة من الدوله كشخص معنوى عام ، أو أن تكون قد قامت بين الاشخاص وقامت الدولة باقرار ما فيها بالتصديق عليه بشكل رسمى .

وعلى ذلك فالدستور وثيقة ، ومختلف القوانين التى تصدرها الدوله تعد وثيقه وهى تعبر عن ارادة الدوله وسلطه صاحب السيادة وسلطان فى الجماعه وتسمى مثل هذه الوثائق وثيقه عامه ،

كذلك تعد عقود الملكيه الموثقه على يد موثق رسمى وثيقه خاصه وكذا حجج الاوقاف والوصايا ... الخ .

ويشترط فى الوثيقة على ذلك مجموعة من الشروط هى :

الكتابة :ـ

وهذا شرط رئيسى . على أن أية كتابة لا ينطبق عليها وصف الوثيقه فيجب أن تكون الوثيقة قد كتبت بمادة لينة . ليستبعد من دائرة الوثائق النقوش وهى الكتابة على الاحجار ، والمسكوكات وهى الكتابه على النقود ، وان كان لها أهميتها فى البحث التاريخى بشكل عام .

الحفظ :ـ

فيجب أن تكون الوثيقة محفوظة . وتحفظ الوثائق فى عصرنا فى الارشيف أو فى مكان خاص للحفظ ، وقد عرفت العديد من الوسائل فى مختلف المراحل التاريخية للدولة الاسلامية ، لحفظ الوثائق .

وفى العصور الحديثة نقلت العديد من الوثائق الاسلامية الى العديد من المتاحف ، كما يوجد بعضها فى قصور الحكام والملوك ، وان كنا نأمل

ان تحفظ الوثائق الاسلامية ـ خاصة تلك الموجودة بدور الكتب والمحفوظات ـ بالطرق الحديثه حتى نقيها من التلف أو الضياع ، ويستخدم التصوير فى هذا الغرض الان « الميكروفيلم » .

تضمن الوثيقة لعمل قانونى :ـ

ان الوثيقه يجب أن تحتوى على تصرف قانونى كالبيع والشراء ، والاستبدال أو تتضمن حقوق وواجبات كالدستور والقوانين واللوائح ، بالجمله يجب أن تتضمن الوثيقه ما يؤثر فى أوضاع الافراد ومراكزهم ، وذلك حتى يخرج من نطاق الوثائق الاوراق التى لا تأثير لها على الافراد أو مراكزهم .

من هنا تبدو أهمية الوثيقة ، فهى كتابة رسمية تتضمن تصرفا قانونيا موثقا ، فهى ادعى الى التصديق من الروايات أو الكتابات المجرده كما أن وضع الوثائق الصادرة من الدولة فى عصر معين فى دائرة الدراسة . يمكننا من معرفة العديد من الامور السياسية والاقتصاديه والاجتماعية . ان تاريخ أى أمة يمكن أن يقرأ من وثائقها بسهولة ، وبشكل أقرب الى الواقعية والصدق ، كذا تعد الوثائق من مقدمة المصادر التى يرجع اليها فى البحوث العلمية والتاريخية (١) .

من هنا آليت على نفسى أن أتناول الوثائق الهامة التى صدرت فى التاريخ الاسلامى وأن أتعرض لها بالدراسة والتحليل على ضوء متغيرات العصر ، والمفاهيم والمصطلحات التى تحدد دراساتنا فى العصور الحديثه .

وتنطبق هذه الخصائص على الوثيقة التى نعرضها فقد وردت بنص واحد لدى ابن اسحق ونقلها عنه ابن هشام فى سيرته ، ثم نقلها المؤرخون بعد ذلك بصبغتها ، وهى وان لم نعثر عليها محفوظة ، الا أن ابن اسحق من أفاضل رواة السيرة ، ولابد أنه عثر عليها بشكل أو بآخر ودونها بنصها فى كتابه ، حيث نقلها عنه المؤرخون بعد ذلك ، وهى تحتوى على حقوق وواجبات أساسية وواضحة ، لذا تنطبق عليها صفة الوثيقة .

وسوف أتناول نصوص هذه الوثيقة بالتحليل ، موضحا فى البداية الظروف التى وضعت فيها والتكييف القانونى لها ، وسوف أتناول بعد ذلك عناصر بناء الدولة فى الوثيقة وهى الاقليم والشعب والسلطة لاعرض بعد ذلك المقومات الاساسية التى يقوم عليها مجتمع المدينة ، حيث سأكتفى بذكر ثلاث مقومات هى : التكافل الاجتماعى ، حرية العقيدة ، المساواة بين سكان المدينة .

وقبل ذلك سأعرض لنصوص الوثيقة مقسما اياها الى بنود حيث سوف أشير الى البند فيما يلى من صفحات الدراسة (٢) .

((نص الوثيقة))

(١) هذا كتاب من محمد النبى ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم .

(٢) انهم أمة واحدة من دون الناس .

(٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٥) وبنو الحارث بن الخزرج على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين .

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٧) وبنو جشم على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٨) وبنو النجار على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١١) وبنو الاوس على ربعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٢) وان المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل .

(١٢ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١٣) وان المؤمنين المتقين ، أيديهم على كل من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ، أو اثما ، أو عدوانا ، أو فسادا بين المؤمنين ، وان أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم .

(١٤) ولا يقتل مؤمنا فى كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن .

(١٥) وان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالى بعض ، دون الناس .

(١٦) وانه من تبعنا من يهود ، فان له النصر والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

(١٧) وان سلم المؤمنين واحدة ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم .

(١٨) وان كل غازية غزت معنا ، يعقب بعضها بعضا .

(١٩) وان المؤمنين يبىء بعضهم عن بعض ، بما نال دماءهم فى سبيل الله .

(٢٠) وان المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

(٢٠ب) وان لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن .

(٢١) وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة ، فانه قود به ، الا ان يرضى ولى المقتول بالعقل ، وان المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه .

(٢٢) وانه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الاخر ، أن ينصر محدثا ، أو يؤويه . وان من نصره ، فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف .

(٢٣) وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء ، فان مرده الى الله والى محمد .

(٣٤) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين .

(١٥) وان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم واثم ، فانه لا يوتغ الا نفسه وأهل بيته .

(٢٦) وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف .

(٢٧) وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف .

(٢٨) وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف .

(٢٩) وأن ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف .

(٣٠) وان ليهود بنى الاوس مثل ما ليهود بنى عوف .

(٣١) وان ليهود بنى ثعلبة مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم واثم ، فانه لا يوقع الا نفسه ، وأهل بيته .

(٣٢) وان جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

(٣٣) وان لبنى الشطية مثل ما ليهود بنى عوف ، وان البر دون الاثم .

(٣٤) وان موالى ثعلبة كأنفسهم .

(٣٥) وان بطانة يهود كأنفسهم .

(٣٦) وانه لا يخرج منهم أحد الا باذن محمد .

(٣٧ب) وانه لا ينحجز على ثأر جرح ، وانه من فتك فبنفسه وأهل بيته ، الا من ظلم ، وان الله على أبر هذا .

(٣٧) وان على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الاثم .

(٣٧ب) وانه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وان النصر للمظلوم .

(٣٨) وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

(٣٩) وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة .

(٤٠) وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

(٤١) وانه لا تجار حرمة الا باذن أهلها .

(٤٢) وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد رسول الله ، وان الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

(٤٣) وانه لاتجار قريش ولا من نصرها .

(٤٤) وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

(٤٥) واذا دعوا الى صلح يصالحونه ، ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه . وأنهم اذا دعوا الى مثل ذلك ، فانه لهم على المؤمنين ، الا من حارب فى الدين .

(٤٥ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

(٤٦) وان يهود الاوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لاهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، لا يكسب كاسب الا نفسه ، وان الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

(٤٧) وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن ، بالمدينة ، الا من ظلم وأثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله .

الظروف التى وضعت فيها الوثيقة :ـ

٥ ـ الوثيقة التى نضعها تحت دائرة الضوء اليوم كما ذكرنا من قبل هى احدى الوثائق التى وضعت مبكرا فى التاريخ الانسانى ، والتاريخ الاسلامى كذلك ، فهى وثيقة وضعت فى السنة الاولى للهجرة ، ومن ثم فان عمرها يزيد الان على الاربعة عشر قرنا ، ولا بد أن نذكر ذلك جيدا ، فقد وضعت الوثيقة فى فترة تاريخية عرفت العداء بين دولتى العالم الكبيرتين فى تلك الفترة ، أى دولة الروم ودولة الفرس ، العداء الذى لم يرتب أى حقوق للاعداء فى سلم أو حرب ، أما شبه الجزيرة العربية ، فلم تكن بها دولة بالمعنى الصحيح ، كان بها بعض الامارات والممالك فى الطرف الشمالى ، وفيما عدا ذلك ، فانها كانت تعيش فى فوضى بالغة ، كانت فى مرحلة الحياة القبلية بكل ما يدل عليه هذا المعنى ، وقد وصف القرآن الكريم هذه الحقبة التى عاشها العرب قبل الاسلام ، أو فى مرحلة الجاهلية كما تسمى تاريخيا ، بعبارات موجزة فى غاية البلاغة ، يقول تعالى « ظهر الفساد فى البر والبحر » فهذه الاية تدل على أن الفساد كان متفشيا فى العالم بأسره ، وان الاصلاح والهداية التى قادها الانبياء ، السابقون كانا قد اختفيا تماما ، لطول الوقت وتقادم العهد ، مما هوى بأمم الارض جميعا الى حالة سيئة من الانحلال (٣) .

لم تكن هناك حكومة مركزية تعزز جانب القانون والنظام فى البلاد ، وكانت شبه الجزيرة منقسمة الى مناطق نفوذ لا حصر لها ، كل قبيلة تؤلف وحدة سياسية منفصلة ومستقلة ، ولكى يمكن لاحد أن ينتزع حقا من الاخر ، كان عليه أن يلجأ الى القوة . حقيقة كان هناك سيد لكل قبيلة ، ولكنه كان مستقلا لا يدين بولاء أو طاعة لاية سلطة أخرى .

ويصور وليم موير هذه الحقيقة بقوله « وأشد ما يسترعى النظر هو تفرق العرب الى قبائل لا حصر لها ، تتكلم فى أغلبها نفس اللغة ، ولكنها متفرقة ، ومستقلة كل عن الاخرى ، لا تعرف الهدوء والاستقرار ، وبالاضافة الى ذلك ، فهم فى حروب مستمرة بينهم ، لاتفه الاسباب تدب الجفوة ، وتثار العداوة بلا رحمة ولا هوادة » .

« ولهذا كانت كل محاولة للاتحاد العام تذهب هباء ، وكان لا بد من ايجاد حل لهذه الفوضى ، وأين القوة التى تستطيع اخضاع هذه القبائل وجذبها الى نقطة الارتكاز » (٤) .

لقد أتى محمد « صلى الله عليه وسلم » وتمت بظهوره المعجزة ، لذا يؤكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها .. »

وهكذا كان سكان المدينة وقت الهجرة ، طائفة المهاجرين الذين تركوا أوطانهم وأموالهم فى مكة فارين بدينهم الجديد الى المدينة . وطائفة الأنصار من القبيلتين الكبيرتين ، الخزرج والاوس ، ثم من ظلوا على دينهم من القبيلتين ، الى جانب اليهود ، وكانت القبيلتان الكبيرتين منهم بنى قريظة وبنى النضير من موالى الأوس ، أما بقيتهم فكانوا فرقا شتى فى حماية بطون من القبيلتين الكبيرتين الاوس والخزرج .

أما عن الاحوال السياسية والاقتصادية ، فلم تكن هناك حكومة أو حتى شخصية يجتمع السكان اليها وان كان يوم بعاث قد أظهر رجلا يدعى « عبدالله بن أبى » لعب دورا بارزا فى الاحداث ، وكاد ينصب ملكا على المدينة من قبل جميع سكانها ، ولكن عطلت هجرة الرسول (ص) هذا التنصيب ، ثم لغته ، مما جعل هذا الرجل وفريق من أتباعه يكنون العداء للاسلام وللرسول (ص) ، ويتربصون به الدوائر ، الامر الذى وضح فيما بعد ، وأنتج طائفة المنافقين .

ورغم الضعف السياسى والاجتماعى الذى كان عليه يهود ، الا أنه من الثابت أنهم كانوا يسيطرون على الحياة الاقتصادية فى المدينة ، بل كانوا يتسلطون على الاموال القليلة للسكان بالربا . وهكذا كانت المدينة تجد هيئة حاكمة غير تبعية كل قبيلة بأعمال أفرادها ، فاذا قتل قتيل دفعت ديته ، واذا نشبت معركة ، لم يسرفوا فى اهراق الدماء ، فاذا فر فريق مهزوم ، لم يتبعوه الى مأمنه ليبيدوه أو يجهزوا عليه (٥) .

التكييف القانونى للوثيقة : ــ

٦ ــ اهتم قلة من مؤرخى السيرة النبوية العرب بهذه الوثيقة . اما غالبيتهم فقد أوردوا نصها فحسب ، واعتبروه مجرد موادعة بين النبى (ص) واليهود فى المدينة .

أما المستشرقون فقد تناولوها بالدراسة واهتموا بها اهتماما بالغا ، حتى وصفها أحدهم بأنها هدية من السماء ، وأطلق عليها الآخر « صفة دستور المدينة » أو « قانون حياة المجتمع فى المدينة » أو « ميثاق العمل الاسلامى » .

ونحن نلاحظ أن هذه الوثيقة ليست معاهدة بالمعنى الصحيح ، لان المعاهدة فى الاسلام تكون عادة بين المسلمين وغير المسلمين ، فى حين أن هذه الوثيقة بين أطراف مسلمة بعضها البعض ، كما أن من أطرافها غير المسلمين أيضا .

كما أن هذه الوثيقة ليست حديثا من الاحاديث المروية عن الرسول ، لذا لوحظ أنها تخلوا من الرواية ، ومن ثم فقد رجح العديد من الباحثين أنها وجدت مكتوبة ، لذا وضعت فى كتب السيرة مثل ابن هشام ، وابن اسحاق بنصها اذ أنها لو نقلت بالرواية لذكروا سلسلة الرواة كعادتهم فى ايسر الامور .

واذا ما رجعنا الى الاحوال التى كانت سائدة وقت صدور هذه الوثيقة والى أطرافها وموضوعها ، والى الطريقة التى صيغت بها ، ومع مراعاة لغة وأسلوب العصر ، فاننا نجد أنها قد كتبت بين الرسول وأهل المدينة لاقامة صيغة للتعايش المشترك بينهم ، فهى بلا جدال عقد اجتماعى بالمعنى السياسى . لقد وجدت بين الرسول صلى الله عليه وسلم ــ الذى ارتضاه أهل المدينة كحاكم أعلى بينهم ــ وبينهم ومن ثم حرصت على النص على أطراف العقد بوضوح وتفصيل كامل ، فقد ذكرت الوثيقة كافة بطون القبيلتين العربيتين ، ومن تبع كل منهما من يهود المدينة فضلا عن المهاجرين . وقد استغرق ذكرهم البنود من ١ ــ ١١ من الوثيقة .

وليس أدل على وضوح الصيغة التعاقدية من ذكر العبارات الاولى من الوثيقة ، اذ جاء بها « هذا كتاب من محمد النبى ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم » . فالوثيقة بينه من ناحية ، وبين سكان المدينة بمختلف فئاتهم من ناحية أخرى .

وموضوع العقد اقامة حكومة المدينة ، وتحديد مختلف الروابط العامة ــ على وجه الخصوص ــ بين هؤلاء السكان .

والمتمعن فى بقية النصوص يستخلص كيف اهتم الرسول « صلى الله عليه وسلم » ــ ببناء الامة ، أى تحديد الروابط السياسية والاجتماعية والقانونية بين فئة السكان المؤمنين أو المسلمين ، وبناء الدولة كذلك . فالرسول (ص) رغم اقامته للدولة على أساس العقيدة ، فانه لم يغفل أهمية وضع فئات السكان الاخرى التى تعيش معه فى مكان واحد فى الدولة الجديدة ، فى الموضع الذى يجعلهم يتفاعلون معه ويشعرون بالولاء لدولتهم الجديدة ، ويؤدون واجبهم نحوها فى الذود والدفاع عنها ، وصيانة أمنها الداخلى والخارجى ، والحفاظ على البناء الاساسى الذى وطده الرسول فى يثرب .

كذلك تظهر لنا الوثيقة أهمية عنصر الاقليم فى اقامة الدولة ، ويدخل فى ذلك تحديد هذا الاقليم وتمييزه عن أقاليم الدول الاخرى ، ولعله من المفاهيم المبكرة فى فن اقامة الدول تحديد الاقليم لبيان حدود السلطة القائمة فيه ، والنطاق الذى تسرى فيه أوامر السلطة التى أقيمت فى المدينة ، وما يربط هذه السلطة بفئات الجماعات المجاورة لها .

كذلك حدد الرسول (ص) فى وقت مبكر العلاقات التى يجب أن تقوم بين السلطة التى أقامها فى المدينة ، والوحدات الاخرى ذات الطبيعة الدولية ، وكيف أنها علاقات سلم ومهادنة كقاعدة عامة ، فيما عدا أعدائه من قريش ، هؤلاء الذين ناصبوه العداء وأخرجوه وصحبه من ديارهم وأموالهم ، وتتبعوه أينما ذهب هو والفئة المسلمة معه ، ليفتنوهم عن دينهم

ويعيدونهم الى حياة الوثنية والجاهلية ، فالعلاقات معهم يجب أن تكون علاقة عداء ، ومن ثم منع الرسول التعامل معهم أو اجارتهم فى المدينة .

وهكذا نجد أنفسنا أمام لجنة تأسيسية هى كل بطون المدينة والمهاجرين اليها فضلا عن قائدها ونبيها ، تضع عقدا اجتماعيا ترسى فيه مبادىء دستورية توضح أساس التعامل بين مختلف فئات المجتمع ، وبينهم وبين الجماعات المجاورة لهم ، أننا امام عقد حقيقى لم يفترضه « جون لوك » لينفى حق السلطة فى الاستبداد وليجعل من الامة سيدة حياتها دون حاكمها ، عقد صحيح ، لم يذهب روسو يحلق فى الافاق ليفسر كيف أن الشعب هو الذى تعاقد مع نفسه ليبنى حياة دستورية لا يسود فيها الحاكم الا بقدر ما أعطاه الشعب فى هذا الخيال .

٧ ــ والواقع أن ما تضمنته الوثيقة من مبادىء ، انما كانت بمثابة الخطوط الاساسية التى سارت عليها الدولة بزعامة رسولها ، لذا فشأنها شأن المبادىء الدستورية تضع الكليات وتترك المجال لادوات وتشريعات أخرى لكى تضع التفاصيل ، تلك التفاصيل التى أولاها الرسول (ص) عنايته طوال حياته ، لذا فان العديد من الاعمال والوثائق اللاحقة من القرآن الكريم والسنة القولية أو الفعلية أو التفسيرية قد تكفلت بوضع هذه التفاصيل وأوضحت المعنى الحقيقى للمبادىء التى وردت بالوثيقة ، كذلك فان التحديات العديدة التى واجهت الرسول (ص) وهو يطبق هذه المبادىء ، قد ألقت الضوء على العديد من أحكامها .

ويؤكد أهمية الاعمال اللاحقة ، ان الوحى لم يكن قد اكتمل بعد وقت كتابة الوثيقة ، بل ظل ينزل على الرسول حتى وفاته ، أى استمر قرابة ثلاثة عشر عاما بعد كتابة هذه الوثيقة ، ولا شك أن الوحى قد تضمن أحكاما جديدة وعلم الرسول والمسلمين العديد من الامور ، وحسم لهم العديد من المشاكل التى واجهتهم فى المدينة .

على أنه قد أثيرت العديد من المسائل حول هذه الوثيقة والقيمة التى

تمثلها فى الوقت الحاضر ومن أهم هذه المسائل ، مسألة ما اذا كانت الوثيقة قد كتبت فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة ، وهل تمثل وثيقة واحدة أم أكثر ؟

وحدة الوثيقة أم تعددها :

٨ ــ ذهب البعض الى القول أن الوثيقة لم تكتب فى وقت واحد ، وعلى مرحلة واحدة بل على مرحلتين وفى وقتين (٦) .

وأساس هذا الرأى ، هو أن الرسول (ص) واجه فى البداية القبائل العربية المتفرقة ، والعناصر المختلفة والمتباينة للمسلمين معه ، فاستهدف توحيدهم فى البداية ، باعتبارهم العمود الفقرى لبناء دولته الجديدة . لذلك فان القسم الاول من الوثيقة والذى يتمثل فى البنود من ١ الى ٢٣ يعكس هذه العملية ، فالوثيقة هنا تتحدث عن العلاقة بين المسلمين وبين القبائل العربية الموجودة فى المدينة من الاوس والخزرج . لذا يرجح انه كتب فى البداية ، كتعاقد بينهم .

أما القسم الثانى من الوثيقة ، فهو يتحدث عن علاقة المسلمين باليهود ، ويقيم الاسس المختلفة لهذه العلاقة ، ويبدو أنه كتب فى مرحلة لاحقة ، بل يذهب هذا الرأى الى انه « كانت هناك مجموعة من المعاهدات عقدت فى فترات مختلفة بين الاطراف المذكورة ، تشمل أحيانا فقرات متشابهة ثم ضمت الى بعضها البعض فى فترة متأخرة ، وجمعت فى وثيقة واحدة » (٧) .

ويدعم وجهة نظره بحجة أساسية هى ظاهرة تكرار نفس الالتزامات فى نفس الوثيقة ، مثل الالتزام الوارد فى البند (٢٣) والذى تكرر ذكره فى البند (٤٢) بالاضافة الى أن الرسول واجه ــ فى الواقع ــ مشكلتين :

المشكلة الاولى : ــ توحيد القبائل العربية فى المدينة ، اذ كانت تقوم مقام العمود الفقرى للدولة الجديدة ، وكانت هذه المهمة مليئة بالمصاعب

المشاكل فلم تكن هذه القبائل قد قبلت الاسلام ، اذا استمرت بطون وقبائل بأسرها على وثنيتها ، وكانت المرونة السياسية وروح الوفاق لازمتين اذا كان لمثل هذه الوحدة ان تتم .

أما المشكلة الثانية : — فقد وجدت فى وقت لاحق وتتمثل فى ضرورة استغلال قوة هذا التجمع القبلى وتكاتفه للتأثير على القسم اليهودى من سكان المدينة بغرض كسب تعاونهم ، والاستفادة مما يبذلون من عون لمجابهة أى خطر خارجى والتصدى له كجبهة متماسكة ، وروح التسامح والوفاق هى الوسيلة لتحقيق ذلك . اذن :

الاتفاق بين المهاجرين والانصار تم فى المرحلة الاولى ، ثم جاء الاتفاق مع اليهود فى مرحلة متأخرة ، مما يؤكد على حقيقة أن الوثيقة لم تكتب فى وقت واحد وليست وثيقة واحدة .

ونحن نرى انه من الصعب اقرار هذا الرأى ، فضلا عن ورود الوثيقة نصها بشكل متكامل فى كتب السيرة ، نجد أن الحاجة الى العمليتين التى يشير اليهما الرأى الاول قد وجدت فى وقت مبكر ، ومنذ وصول الرسول (ص) الى المدينة فالاعداء كانوا قد تربصوا لقتله ، وقد هاجر الى المدينة والسيوف تلاحقه فليس من المعقول — وهو يضع البناء الدستورى والسياسى لدولته الجديدة — أن يترك العناصر الاساسية التى يمكن أن تعاديه وهم اليهود وغير المسلمين — دون أن يوضح العلاقة الاساسية بينهم وبين العناصر التى اتبعت الرسول (ص) من سكان المدينة ، أما ظاهرة تكرار نفس الالتزامات فى نص الوثيقة ، فهى لتأكيد المعنى الهام الذى عبرت عنه ، خاصة أن التكرار جاء للفكرة التى تضع السلطة بيد الرسول ، سواء بالنسبة للمسلمين ، أو بالنسبة لغيرهم من سكان المدينة .

كذلك نجد الصيغة والعبارات التى وضعت بها الوثيقة واحدة ، بحيث يصعب الفصل بينها واعتبار أنها وضعت فى تواريخ منفصلة .

وأخيرا فان القول بتعدد أجزاء الوثيقة ، قد جاء على سبيل الافتراض الذى يخلو من أى دليل تاريخى أو واقعى .

الفرع الاول : عناصر بناء الدولة فى المدينة

٩ — تقوم الدولة الحديثة اذا ما توافر لها عناصر ثلاثة : شعب ، اقليم ، سلطة . بدون هذه العناصر لا يمكن أن تقوم الدولة ، فيجب أن يكون هناك مجموعة من الناس على قدر معين من التجانس ، يعيشون على اقليم واحد وتظلهم سلطة سياسية تنظمهم وتحكمهم (٨) .

وعلى أى وضع وفى أى تاريخ ، لا يمكن أن نتصور الدولة الا بهذا الحد الادنى من العناصر الاساسية لبناء الدول .

ومع ذلك فان قوة الدولة وضعفها ، وتقدمها وتأخرها ، انما تعتمد على عناصر أخرى ، أهمها مدى تفوق السكان ، والكم ليس هو العنصر الحاسم فى هذا الصدد ، بل الكيف هو الاهم ، وقد كشفت تجربة الاسلام عن أهمية الكيف هذه ، اذ غلبت قلة من الافراد المتميزين فى اخوتهم وعقيدتهم ، كثرة ساحقة ذات حضارات أقدم وتجارب أوسع ، وولجت هذه القلة أسباب التقدم العلمى والاقتصادى والثقافى باتحادهم وتعاونهم (٩) .

من هنا فاذا كان يكفى لوجود الدولة أن توجد جماعة بشرية كافية ، فان الدول تعطى أهمية كبيرة لضرورة وجود قدر من الانسجام والتجانس فى هذه الجماعة ، أى أن تكون « أمة » .

والامة تعنى اصطلاحا « جمع من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من وحدة الجنس والدين واللغة والعادات » .

مما لا شك فيه ان الدولة التى تقوم على أمة واحدة هى أفضل من الدولة التى تحوى أكثر من أمة ، كما أنه من الواجب أن تضم الامة الواحدة دولة واحدة ، لا أن توزع الامة الواحدة على أكثر من دولة ، من هنا كانت

دعاوى تقرير المصير ، وكانت الوثائق الدولية الحديثة حريصة على ان تكفل هذا الحق لكل امه لم تنل حقها فى تكوين دوله او الانفصال عن دوله او الاتحاد مع دولة أخرى (١٠) .

ونشهد على أرض يثرب عملية بناء ضخم ، تمت فى العام الاول للهجرة ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث عن اقليم الدوله ، الاقليم الذى يأوى اليه لكى يتمكن من نشر دعوة الاسلام ، وبناء الامة الاسلامية ، واظهار كلمة الله فى الارض ، فلقد أقسم على ذلك من قبل عندما عرض عليه سادة قريش أن يكون أكثرهم مالا او اعزهم جاها ، فقال « والله لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على أن اترك هذا الامر ، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه » .

وجد الرسول ضالته فى المدينة بعد أن استحالت اقامته وامكان نشر دعوته بمكة ، لذا اهتم بأمر هذا الاقليم ، فحدده وجعله حرما آمنا لمن يأوى اليه ، كما أقامه أهل يثرب سلطانا دنيويا الى جانب كونه الزعيم الدينى والنبى المرسل لهم ، ومن ثم تولى شئون دينهم ودنياهم فى هذا الوادى الجديد . واذا ما تتبعنا حياة الرسول فى المدينة نجده قد أهتم بالنسبة للعوامل الدينية بما يلى : المآخاه بين المهاجرين والانصار ، وضع الوثيقة التى نتحدث عنها وهى وثيقة دستور المدينة ، بناء المسجد الذى اعتبر وحدة دينيه واجتماعية وسياسية فى نفس الوقت ، فرض الاذان وصلاة الجماعة .

من هنا كانت الاهمية الفائقة لهذه الوثيقة ، اذ بدأ الرسول (ص) أعمال التنظيم والتشريع بها ، فقد تضمنت وضع اللبنات الاساسية لبناء المجتمع الاسلامى ، ولتحديد علاقة المسلمين بغيرهم ممن يعيشون معهم فى المدينة ، ثم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الاخرى ، أو اذا شئنا الدقة بالجماعات الاخرى الموجودة خارج المدينة ، وخاصة قريش .

وقبل المضى فى دراسة ما قررته هذه الوثيقة فى شئون اقامة الدولة

نود أن نشير الى أن هذه الوثيقة هى أولى الوثائق التى أعلنها الرسول (ص) لتنظيم الدولة ، قبل الغزوات والفتح ، وانتشار الاسلام ، لذا فان أحكامها أقرب الى القواعد العامة ، ونرجح أن بعض المبادىء التى تضمنتها قد تغير على ضوء المسيرة الواسعة للدعوة الاسلامية ، وسنشير الى ذلك عند عرضنا لهذه المبادىء ، لكن تبقى العديد من المبادىء التى أسستها قائمة ، كما أن لها دائما ولايتها على فن تأسيس الدول ، وأسس اقامة الروابط بين الجماعات المتناثرة ، وجمعها على كلمة واحدة ، وتحويلها - فى زمن قياسى - من الفرقة والتشتت الى الوحدة والتجمع ، ومن الضعف والتمزق الى القوة والتآزر .

المطلب الاول : اقليم الدولة الاسلامية

١٠ - اختار الله مدينة يثرب لتكون الاقليم الاول للدولة الاسلامية . ويبدو أن ظروفها الجغرافية والبشرية والسياسية كانت تؤهلها تماما لهذه المهمة . فهى قريبة من مكة بشكل يسهل بعد ذلك نشر الدعوة فى العالم ، باعتبار مكة فى وسط العالم تقريبا ، وموضع تقديس جماعات كثيرة .

من ناحية أخرى ، فلقد كان سكان يثرب يعيشون على الزراعة ، وقليل من التجارة ، ومن المعروف أن السكان الذين يمارسون الزراعة أكثر ايمانا بقوى الغيب من غيرهم ، كما انهم أقبل لافكار التنظيم والالتفاف حول حكومة مركزية .

والواقع ان فكرة الدولة قد تأخرت فى الجزيرة العربية كثيرا ، اذ أن مصر وبلاد ما بين النهرين كان قد وجد فيها دول تعتمد على الاقليم منذ وقت بعيد ، واذ لم يتمكن الرسول (ص) من تغيير الوضع البدائى لمكة ، فانه يمم شطر المدينة ، بعد أن بايعه بعض أهلها ، وأرسل اليها بعض أصحابه .

١١ ــ كانت يثرب مدينة صغرى لا يوجد بها نظام ولا دولة ، كانت تعيش فيها قبائل تتقاتل مع بعضها ، مثل آلاف البلدان التى ما برز فيها فكر ولا انتصر فيها دين ، ولكنها تغيرت فجاة حيث دخلتها روح جديدة وبعبارة اخرى ، لقد دخلها محمد « صلى الله عليه وسلم » بروح المدنيه (١١) .

ان اكواخ المدينة وآطامها ووديانها وجبالها لم تكن تزيد عن أى بلد آخر فيه جماعه من الناس ، غير ان اجتماع الكوخ الى الكوخ والجدار الى الجدار والبيت الى البيت والاطم الى الاطم يخلق كائنا جديدا وشخصيه جديدة غير التى تفاد من هذه المفردات منفصلة من بعضها البعض وتكون لها حيان وذاتيه وهيئة خاصة وسمه روحية ، فتبدأ حياة جديدة تجعل أحد أهلها يقول « البلد يريد كذا ويقصد كذا » ، فكانه يتكلم بلسان الجماعة ، وكانه تفحص شخصية البلد (١٢) .

ورغم أن البعض يرى أن فكرة الاقليم لم تظهر أهميتها الا فى مرحلة متقدمة من التاريخ الاسلامى حيث رتب الفقهاء آثارا هامة على دار الاسلام ودار الحرب ، الا أننا نرى أن الرسول (ص) قد اهتم بفكرة اقليم الدولة ، ورتب عليه منذ البداية ، وفى الوثيقة التى نقدمها للشرح الان ، العديد من الاحكام .

١٢ ــ فقد ورد بالوثيقة أن يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة ، ويبدو وأهمية هذا اذا أخذنا فى اعتبارنا تاريخ المدينة . لقد كان تاريخا دمويا ، شهد حروبا متوالية ، فقد أفنى يهود العمالقة سكان المدينة الاصليين ، وقاتل الاوس والخزرج يهود ، وان لم يفنوهم عن آخرهم ، كما أقتتل الاوس والخزرج بشدة ، قتالا دام عشر سنوات متصلة ، وشهد مآس دموية كالذي عرف فى يوم بعاث .

لذا كانت أهمية تحريم جوف المدينة ، أى تحريم قتل الانفس ونهب الاموال ، بل تحريم قطع الشجر وقتل الطير . ان المأثور فى ذلك أن الله حرم مكة ، وأن الرسول « صلى الله عليه وسلم » قد حرم المدينة أى جعلها حرما آمنا لكل مخلوقات الله .

ويروى أن رجلا قدم من مكة فسألته عائشة فى حضرة الرسول (ص) كيف تركت مكه ، فعدد من اوصافها الحسنه ما غرغرت منه عينا الرسول ، وقال للقادم لا تشوقنا ودع القلوب تقر ، ودعا « اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكه واشد ، وبارك لنا فى مدها وصاعها وصححها لنا ، اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك دعاك لمكه ، وانا عبدك ونبيك أدعوك للمدينه بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه » .

وقد استجاب الله لدعاء رسوله ، فقد صارت المدينة أعظم موطن للاسلام وأكبر عاصمة تمت منها فتوحاته الكبرى ، صارت مدينة قوية فتحت الممالك وسرى فيها نور الدعوة والهداية قويا وضاءا لينير بقاع كثيرة من العالم .

واذا كانت فكرة تحديد التخوم ووضع ما يميز اقليم دولة عن أخرى ، فكرة حديثة العهد نسبيا ، الا أن الرسول (ص) قد اهتدى اليها ، فقد ورد فى بعض المراجع أن الرسول (ص) أرسل بعض أصحابه لكى يضعوا أعلاما على حدود حرم المدينة بين لابتيها شرقا وغربا وبين جبل ثور فى الشمال ، وجبل عير فى الجنوب ، ووادى العقيق داخل الحرم (١٣) .

١٣ ــ كذلك نلحظ فى العديد من البنود التى وردت بالوثيقة ، ترتيب أحكام على اتخاذ المدينة اقليم الدولة الاسلامية . من ذلك ما جاء بالبند (٤٤) من التزام على كافة السكان من المسلمين ويهود ومشركين الذين اشتركوا فى الصحيفة بالدفاع عن المدينة اذ ذكرت « وان بينهم النصر على من دهم يثرب » ، وفى البند (٤٧) الذى فرض الامان لكل السكان اذ ورد به « ان من خرج آمن ، ومن قعد آمن » بالمدينة ، الا من ظلم وأثم .

وأخيرا فقد فرض الرسول (ص) تدبير آمن هام فى ظل ظروف الحرب بينه وبين قريش واخراجه من بلده ، اذ خشى من تسرب أخباره اليها مما قد ينتج عنه اضرار كبيرة بالدولة والدعوة الاسلامية ، فقد اشترط فى

البند (٣٦) من الوثيقة « انه لا يخرج منهم واحد — ونريد ان المقصود هنا المسلمون واليهود والمشركون — الا بإذن محمد » صلى الله عليه وسلم » .

هذا الذى قررته الوثيقة يرتبط باهميه اتحاد اقليم محدد تقوم عليه الدوله الاسلاميه ، خاصه فى سنواتها الاولى ، ويظهر سببا جديدا فى بيان أهميه تحديد اقليم الدولة .

المطلب الثانى : السلطة أو السيادة

١٤ — ليس من هدفنا أن ندخل فى خلاف فقهى ظهر حديثا حول السيادة فى الدولة الاسلاميه ، ومتى بدأت تظهر ، وهل الرسول أوجد حكومة أم لا ، لان هدفنا من الدراسة التى نقدمها اليوم ، يقتصر على تحليل نصوص الوثيقة ، ودلالات معانيها أساسا .

ومع ذلك فلسنا فى حاجة الى بذل جهد عقلى كبير لكى نستخلص أن هذه الوثيقة بمفردها تقيم السلطة أو الحكومة الاسلامية وتضعها بيد الرسول (ص) . لقد نصت الوثيقة على تكوين أمة واحدة من الناس ، ووضعت حقوقا والتزامات متبادلة على عاتق أفراد هذه الامة ، وأرست قواعد فى التعامل فى الجرائم والديات ودخول المدينة والخروج منها ، بل تقدمت الى الحديث عن الجهاد والالتزام بالانفاق والامن المتبادل .. الخ فهل يعنى ذلك الا اقامة سلطة وتنظيم آمر ؟

بالاضافة الى ذلك فان تحليلنا لبعض النصوص يوصلنا الى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولمن تكون .

١٥ — نقرأ البند (٤٢) حيث يقول « أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث (١٤) واشتجار يخاف فساده ، فان مرده الى الله والى محمد (ص) وان الله على اتقى ما فى الصحيفة وأبر » ، كذلك نص البند (٢٣) الذى يقول « وانكم مهما اختلفتم فيه من شىء فان مرده الى الله والى محمد » .

فهذه هى سلطة الفصل فى المنازعات بين أهل الوثيقة من مسلمين ويهود وكفار ، ثابتة بشكل منفرد للرسول (ص) ، بمعنى آخر ، تكل لوثيقة السلطة القضائية بكاملها الى الرسول (ص) .

١٦ — أما السلطة التنفيذية ، فواضح أنها بيد الرسول (ص) ، ويكفى أن نذكر هنا البند الذى يجعل الخروج من المدينة باذنه (ص) ، والبند الذى يحرم جوف المدينة .

١٧ — أما عن السلطة التشريعية فانها لا تثبت فى معنى تشريع الاحكام ابتداء — الا الى الله جل جلاله فالوحى ينزل بالاحكام التى يسير عليها المسلمون طوال فترة حياة الرسول « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » ، اما التشريع فى معنى استنباط الاحكام من النصوص الشرعية ، فهو ثابت أيضا للرسول (ص) ، ولا يتصور أن يضع الرسول هذه الاحكام التنظيمية الواسعة الا اذا كانت له هذه السلطة ، فوضع الصحيفة والقواعد التى تضمنتها ، انما تكشف عن سلطة تشريعية واسعة بهذا المعنى .

المطلب الثالث : عنصر الشعب

١٨ — تقوم الدول الحديثة على وجود الشعب . وشعب الدولة هم الافراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية ، ونظر اليهم — بوصفهم عنصرا فى تكوين الدولة — على أنهم وحدة واحدة — فكما أن للدولة اقليما واحدا ، فانه لها شعبا واحدا .

ووحدة شعب الدولة ، وحدة قانونية وليست لزاما وحدة طبيعية ، لانها تنشأ عن وحدة النظام القانونى المشروع بالنسبة للافراد المكونين لهذا الشعب ، ومن ثم فان هذا الشعب يعتبر وحدة قانونية ولو ضم أفرادا من أصل مختلف يتكلمون لغات متباينه ويدينون بأديان مختلفة .

ويعتبر الفرد من شعب الدوله اذا أدرج ضمن النطاق الشخصي لمشروعيه نظامها القانوني ، ويحدد القانون الدولى مدى هذا النطاق التشخصى بطريقه غير مباشرة ، اى عن طريق تحديد اقليم الدوله (١٥) .

١٩ ــ ولا شك فى أنه حيثما كان الشعب يمثل وحدة طبيعيه حتما ادى ذلك الى تفوقه والى جعل الدوله التى يحوتها قويه ومتقدمه ، والعكس صحيح . فالوحدة القانونيه وحدها ليست كافيه لجعل الشعب قويا متجانسا . بل يجب أن يشمل اقليم الدوله شعبا متجانسا ، اى امه ، وهو امر قد يبدو صعبا خاصه فى بدايه تاسيس الدول . ويكشف لنا عن ذلك فوستيل دى كولانج صاحب المؤلف الهام « المدينه العتيقة » فهو يقول « لا ينبغى ان نجهل أن الشعوب الفطريه تحاول أمرا معضلا اذا ارادت انشاء جماعات منظمه . وانه ليس من الهين انشاء صلة اجتماعيه بين مخلوقات شديدة التفرق ، حديرة التقلب ، معاليه فى الحرية ، ولا بد لجمع كلمتها ، وتأسيس قواعد عامه فيها ، وتعويدها على السمع والطاعه لاميرها ، واذلال هواها لعقلها ، وعقل فردها لعقل جمهورها ، من شىء أقوى من القوة وأجل من المنفعة ، وأوثق من المذاهب الفلسفية ، وأثبت من العقود الملزمة ، شىء يصل الى كل قلب ويأخذ بكل شغاف (٦) .

وهكذا كانت المشكلة صعبة أمام الرسول (ص) فليس الامر يتصل بجماعات متنافرة لم تتعود على الخضوع لسلطة أو الالتفاف حول شخص فحسب ، بل أن الامر يتصل بعناصر غير متجانسة وبقوم غير قومه ، ومنهم يهود ووثنيين ، ومنهم أيضا المسلمين من المهاجرين من مكة ، ومن الانصار أهل المدينة .

فماذا حدث فى المدينة ؟

٢٠ ــ لقد قام الرسول (ص) بعملية من أهم العمليات التى جرت فى العالم ، وهى عملية المآخاة بين المهاجرين والانصار ، وجعلهم أمة واحدة من

دون الناس ، ثم كتابة هذه الوثيقة التى وضحت الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم من ناحية ، وطبيعة العلاقة بينهم وبين العناصر الاخرى التى يتشكل منها شعب المدينة من ناحية أخرى .

بعبارة أخرى أقام الرسول (ص) العلاقات بين المسلمين على أساس الاخاء والتكافل الاجتماعى ، ثم وادع اليهود وعمل على ترغيبهم على الدخول فى الدين الجديد ، باعتبار أنهم أصحاب كتاب ، وأنه خاتم المرسلين والانبياء ، ويبدو أنهم كانوا يتطلعون الى مبعث نبى جديد فى هذه الفترة كانت العلاقات بينهم وبينه فى هذه الفترة فى أزهى صورها . وجلسوا اليه فى فناء منزل (دمنة بن الحارث) فى ظلال النخيل وهو يقرأ عليهم الصحيفة .

لذا قد يكون من المناسب ان نعرض لما جاء بهذه الصحيفة بخصوص العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض ، ثم علاقتهم باليهود باعتبار وجودهم وجودهم معه فى اقليم واحد ، هو يثرب .

كما أنه قد يكون من الاهمية بمكان أن نفرق بين ما اذا كان الرسول (ص) قد أعطى اعتبارا لوجود عناصر وثنية مشركة بين سكان المدينة ، وما هى حقوقهم وواجباتهم قبل الرسول ومن معه .

أولا : العلاقة بين المسلمين :

٢١ ــ لا شك أن الوثيقة تعد نقطة بدء فى عملية هامة ، تعد من أهم أحداث التاريخ ، لانها عملية بناء للرجال ، وهى أشد أعمال البناء على الاطلاق . لقد تعب الفلاسفة والحكماء وهم يتصورون مجتمعا مثاليا يقوم على التآلف والتآخى بين أفراده فما نجحوا سوى فى الكتابة والتصور . أما خلق أمة متجانسة قوية ، وتأسيس جماعة بهذه الروح التى عجب منها كافة من تصدى للكتابة فى التاريخ الاسلامى ، فهو أمر خص الله سبحانه وتعالى به نبيه (صلى الله عليه وسلم) .

فماذا جاء بالوثيقة بهذا الخصوص ، وكيف كون الرسول صلى الله عليه وسلم شعب دولته ؟

جاء البند الاول من الوثيقة يقول :

« هذا كتاب محمد النبى ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم .. أنهم أمة واحدة من دون الناس » .

وتعنى الامة « الجماعة » ، وهى تعنى أيضا الطريقة والدين . يقال فلان لا أمة له ، أى لا دين له ولا نحلة . يقول سبحانه وتعالى : (كنتم خير أمة) (أى كنتم خير أهل دين) .

فهذا البند يبين بوضوح أساس الرابطة بين شعب الدولة الاسلامية فهو الاسلام والايمان ثم الصلة العقوية بالنسبة لغير المسلمين والذى عبرت الوثيقة عنه بقولها (ومن تبعهم فلحق بهم) .

وتبدو أهمية هذه الرابطة اذا ما تذكرنا الرابطة التى كانت تربط بينهم من قبل . لقد كانت رابطة القبيلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار وأهمها التفاخر والانساب ، والنصرة فى الحق والباطل ، وعدم الخضوع لسلطة أو نظام . لقد كانت الهمجية تسيطر عليهم ، وكان خلعا هينا على أى أمر كفيل باشعال حرب مستعرة واقامة عداوة مستحكمة ، وثأرا يتوارثه الخلف عن السلف .

لذلك وصفت الحقبة التى عاش فيها العرب قبل الاسلام بالجاهلية ، وليس المقصود بالجهل هنا عدم العلم ، بل عدم الحلم . ونذكر هنا بيتا شهيرا فى معلقة عمرو بن كلثوم :

ألا لايجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا (١٧)

لذا غير الدين الاسلامى هذه الرابطة القبلية ، وأبدلها برابطة

دينية ، قوامها المساواة بين كل الناس ، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون ، أو الدين ، وان كان الدين أساسا لتحديد امور فى الدولة الجديدة .

فعبارة أخرى ، لم يعتبر الاسلام فى تكوين الدولة الجديدة ، الجنسية ، أو العنصرية ولا حتى التوطن فى بلد معين ، وانما وحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التى يعتنقها الكل عن رضا وايمان . وهكذا أسس الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة على رابطة الاخوة الدينية ، قررت الاخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعى من شئون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الايمان ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات . وقد غلبت اخوة الايمان كل صلة صلة سواها حتى صلة النسب فنسى المرء بها قبيلته ، وخرج على عشيرته ، وخاصم الولد أباه ، وقاتل الاخ أخاه . ويقول سبحانه وتعالى فى ذلك « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخواتهم أو عشيرتهم » (١٨) . كما اصطلح بها المتخاصمون راجتمع عليها المتفرقون ، فنسيت عدوات الجاهلية ، واهدرت دماؤها وتراثها ، وأصبح المرء يجلس آمنا مطمئنا فى ملأ أو خلوة مع من قتل اباه أو اخاه وهو لا يخشى انتقامه ، ولا يتوقع اذاه (١٩) .

٢٢ ـ كذلك كان شأن العقيدة الاسلامية فى العرب ، فقد ظهر الاسلام فى عنفوان تلك البعثة النفسية ، فاصاب بدعوته شاكلة القلوب ، ودانت له العرب ، فاصلح بينهم ، وجمع كلمتهم ، وحينئذ نفروا من البادية وانتشروا فى أقطار الارض ، تنقاد لهم أعنة الامم انقيادا يشبه المعجزات واخرجوا للناس على حين غرة ، عددا كبيرا من الرجال الاكابر ومشاهير القادة ومؤسسى الملك (٢٠) .

الاخاء الاسلامى :

٢٣ ـ حرص الرسول (ص) على تحقيق ما جاء بهذه الصحيفة من أن المسلمين أمة واحدة وعمل فى سبيل ذلك بجهد كبير .

فقد حارب محمد (ص) العصبية الجاهلية وقال (ليس منا من دعا الى عصبية) ، واعتبرها نعرة جاهلية ، وقد بلغه أن بعض صاحبه عير آخر بأبيه ، فقال عليه السلام له (انك أمرؤ فيك جاهلية) ، وردا على سؤال لاحد أصحابه يقول فيه : أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم مفرقا بين المحبة والتعصب القبلى (ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه ، انما العصبية أن يعين قومه على الظلم) .

ونقرأ فى ذلك كلمات لاستاذنا / الشيخ أبو زهرة يقول فيها :

« أن النبى (ص) كان وهو يعمل على انشاء المدينة الفاضلة التى كانت الصورة المثالية التى كان يحلم بها الفلاسفة ولم يحددها ولم يستطيعوا تحقيقها ، رأى المسلمين قبائل شتى ، وان العصبية لها بتايا فى نفوس بعضهم ، فألف بينهم بعقد ، سمى فى التاريخ الاسلامى بالاخاء ، فجعل كل رجل أخا لرجل يشاطره ماله وعيشه من غير أن تزول الملكية ، بل هو بمقتضى الاخوة الاسلامية يعطى أخاه طيبة نفسه راضيا : فآخى بين المهاجرين والانصار ، وآخى بين الانصار بعضهم البعض (٢١) .

ان هذا الاخاء عملية فريدة فى التاريخ الانسانى كله ، والغريب انها تمت بشكل قانونى ، لقد دعا الرسول أصحابه من المهاجرين والانصار ، وأخذ يآخى بينهم كل باسمه ، ولم يستثن نفسه من القاعدة فآخى بينه وبين على ابن أبى طالب ، وأصبح هذا العمل بالشكل التعاقدى (٢٢) .

ان هذا العمل جعل من أهم معجزاب الرسول (ص) اقامة تلك الامة الواحدة المتجانسة ، ربما كظاهرة فريدة فى العالم كله . فقد تمكن (ص) فى خلال ثلاثة عشر عاما ان يهدى ثلاثمائة مؤمن ومؤمنة الى الصراط المستقيم ، رغم الاضطهاد والقسوة الذى لقيها من أعدائه ، لقد نفث فى صحابته من روحه القوية ، فأوجد ثلاثمائة روح قوية فنية ، لم يتنزع ثقتها فيه لحظة واحدة ، ووقفت الى جانبه على الرغم مما ذاقت من صنوف

العذاب ، وفضلوا ترك الديار وركوب الصعاب ، وفراق الاهل على تركه والتخلى عنه .

يقول السير وليم موير المعروف بهجومه على الرسول (ص) وعلى الاسلام واصفا هذه الظاهرة الفريدة فى تكوين البشر : (فى وقت قصير كهذا ، انقسمت مكة حزبين متعادين بسبب ما جاء به محمد ، فانمحت الفوارق القديمة الاصل ، الموروثة ، فواصل العصبية والقبيلة ، وأصبح هناك مؤمن وغير مؤمن ، وكان المؤمنون يتحملون صنوف الاذى والاضطهاد بصبر عجيب ، مفضلين الاذى على ترك دينهم العزيز ، لقد تركوا الديار والخلان والاموال ويمموا شطر الحبشة حتى تمر العاصفة ، ثم تركوا مع النبى بلدهم الذى يحبونه حتى الجنون تركوا كل هذا وهاجروا الى المدينة ...) (٢٣) .

وفى المدينة حدثت نفس المعجزة بشكل أقوى ، لقد تصالحت قبيلتى الاوس والخزرج تحت لواء العقيدة الجديدة .

ولم تعد تلك الحروب المدمرة التى ظللتهم ردحا طويلا من الزمان تحدث بينهم ، وتمت كذلك عملية تاريخية عملية المؤاخاة بين المهاجرين والانصار .

٢٤ — والواقع ان أغلبية المهاجرين مع الرسول ، كانوا يعيشون فى مكة فى بحبوحة من العيش ، وها هم قد غادروا ديارهم ووفدوا ضيوفا على المدينة ، فآخى النبى بينهم وبين الانصار اخاءا فريدا فى تاريخ العالم ، اخاء وفاء واخلاص ، وأصبح لكل رجل من الانصار أخ من المهاجرين يشاطره داره وماله وابله وتجارته . وفى رأى كثير من المحللين ، كانت روابط الاخوة الجديدة أوثق من الاخوة الحقيقية التى تقوم على رابطة الدم ، و قد كان الرجل اذ امات ، يرثه أخوه فى العقيدة لا فى الدم ، حتى حرم الله ذلك فى قوله تعالى :

(وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض) لقد استجاب المهاجرون والانصار لدعوة الرسول للتآخى بينهم ومنذ ذلك اليوم أصبح كل مدنى له أخ مكى .

ومن العبث ان نحاول التعبير بالالفاظ عن مقدار ما وصلت اليه من الاخلاص والسمو تلك الاخوة فى الله ، تلك الاخوة التى فاقت اخوة الدم لانها دينية سماوية ، فكل تلك القلوب التى تآخت فى حب الله لم تعد الا قلبا واحدا قويا يخفق فى صدور عديدة كان كل أخ يحب لاخيه أكثر ما يحبه لنفسه) (٢٣) .

لذا رصف المولى جل شأنه هذه الوحدة فى محكم آياته فقال تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ، ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) (٢٤) .

ودعاهم الى التمسك بهذه الوحدة بشدة وعدم التفريط فيها فى العديد من الايات ، كقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٢٥)

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) (٢٦) ، (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم ، اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها) (٢٧) ، « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) (٢٨) .

كما أشار الله سبحانه وتعالى الى تعدى هذه الظاهرة لحدود القدرة الانسانية والى الطابع الالهى فيها فى أكثر من آية : من ذلك قوله تعالى :

(هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم) (٢٩) .

وقد عنى القرآن الكريم فى آيات أخرى بالثناء على عناصر الامة المسلمة بعد أن تم لها عملية المآخاة من ذلك قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ... » (٣٠) .

٢٥ ــ والواقع ان هذا الاخاء هو أهم ما شد انتباه كل من كتب عن الاسلام وعن رسوله ، فهذا توماس أرنولد يصور هذه الظاهرة بقوله : (وقد جمعت فكرة الدين المشترك تحت زعامة واحدة شتى القبائل فى نظام سياسى واحد ، ذلك النظام الذى سرت مزاياه فى سرعة تبعث على الاعجاب ، وان فكرة واحدة كبرى هى التى حققت هذه النتيجة ، تلك هى مبدأ الحياة القومية فى جزيرة العرب الوثنية) .

وهكذا كان النظام القبلى لاول مرة وان لم يقض عليه نهائيا ــ شيئا ثانويا بالنسبة للشعور بالوحدة الدينية ، وتلك المهمة الضخمة النجاح ، فلما انتقل محمد الى جوار ربه ، كانت السكينة ترفرف على أكثر جزء من شبه الجزيرة العربية بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل ، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذها بالثأر وكان الدين الاسلامى هو الذى مهد السبيل لهذا الائتلاف .

كذلك أوضح الدكتور / حسن ابراهيم أهمية هذه العملية بقوله :

(كان من أظهر آثار الاسلام أنه آخى بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ومراتبهم ، وأحل الوحدة الوطنية محل الوحدة القومية ، فاصبحوا متساوين جميعا ، لا فرق بين السيد والعبد ، وغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ، وقد من الله على المسلمين بقوله :

(وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت ما فى الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم ، انه عزيز حكيم) (الانفال من ٨ : ٦٢ ، ٦٣) .

كذلك أوضح أن الوثيقة التى عرضناها قد وحدت بين جميع المسلمين على اختلاف شعوبهم وقبائلهم ، واستطاع الرسول (ص) أن يجعل منهم أمة واحدة ألف الاسلام بين قلوبها ، وأوجد التعاون والتضامن بين أفراد هذه الجماعة ، على أساس أن الزمالة فى الدين متقدمة على غيرها من الصلات حتى صلة القرابة .

٢٦ ــ ولعل ذلك هو ما يفسر حرص الرسول (ص) على هذه الوحدة الوطنية وتحمله الكثير ــ هو شخصيا ــ فى سبيل صيانتها وبقائها ، ونذكر هنا حادثتين فحسب للدلالة على هذا الحرص :

الحادثة الاولى : جرت بعد غزوة حنين ، فطبقا لقواعد الانفال ، أعطى الرسول (ص) لسادات قريش من مال الغير ، فأدى ذلك الى تهامس الانصار ، وجعلوا يتحدثون الى بعضهم البعض ، وقال بعضهم (لقى والله رسول الله قومه) .

ولقد كان بامكان الرسول ان يأخذ من قال ذلك بالشدة ، ولكنه استدعى الانصار حتى يقضى على أى بادرة للفتنة أو للتأثير على البناء الضخم الذى أقامه ، ومن ثم دار بينه وبينهم حوارا يعد من أفضل وثائق الادب السياسى والانسانى .

قال الرسول (ص) : يا معشر الانصار مقالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها فى انفسكم .

قال الانصار : منا من يقول ذلك ونحن نؤيده .

قال الرسول : الم آتكم ضلالا ، فهداكم الله وعالة فاغناكم الله ، واعداء فالف الله بين قلوبكم ؟

قال الانصار : بلى والله ورسوله أمن وأفضل .

فقال النبى (ص) : الا تجيبونى يا معشر الانصار .

فقالوا : وبم نجيبك يا رسول الله ؟ لله ورسوله المن والفضل .

وقال النبى : أما والله ان شئتم لقلتم ولصدقتم « آتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا ، فنصرناك ، وطريدا ، فاويناك ، وعائلا فاسيناك » .

أوجدتم يا معشر الانصار فى العلالة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ، ووكلتكم الى اسلامكم ؟ الا ترضون يا معشر الانصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وترجعوا برسول الله الى رحابكم ، فوالذى نفسى محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت أمرأ من الانصار ، ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار) .

وماذا نتوقع من تأثير لهذا القول على أفئدة وقلوب قوم مؤمنين ؟ لقد امتلأت قلوبهم بالفرحة وغامت عيونهم بالدمع ، الرسول منهم ومعهم وسيرجعون الى المدينة به ، رغم أنه فتح مكة ، وكان يمكن أن يتخذها عاصمة له ، لطالما تاقت نفسه وقلبه الى بيته وكرمه وأرضه ، ولكن الله حبب اليه موطن الايمان وعاد مع الانصار الى المدينة حيث لم يبرحها الا فى أوقات قليلة ، وتوفى فى النهاية ودفن هناك .

أما الحادثة الثانية : فكانت احدى حوادث الرد على مكائد اليهود الذين ظلوا يمارسونها لهدم التضامن الاجتماعى الكبير الذى أقامه

الرسول (ص) فى المدينة وترويها كتب السنة كالاتى : (مر اشاس ابن قيس بالاوس والخزرج وقد ألف الاسلام بين قلوبهم بعد تناحرهم سبع سنين فى يوم بعاث وأشاس هذا يهودى مدفوع من قوم لتفرقة المسلمين ، فقال (والله ما لنا معهم اذا اجتمعوا من قرار ، فعمد أشاس الى فتى من اليهود ، فقال له جالسهم وأرو لهم ما قاله كل فريق فى آخر أيام العداوة ، ففعل ، وتنازعوا وتواعدوا للقتال ونادوا (يا للاوس ، يا للخزرج) ، وأخذوا السلاح ، ونزعوا للحرب فاتلع صدر أشاس وانسحب المهيج فى نعومة وتركهم يتطاحنون ، فجاء النبى وقال : — (يا معشر المسلمين : الله الله — أبدعوه الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله الى الاسلام وألفكم به وقطع عنكم أمر الجاهلية واستنقذكم به من الكفر ؟ فبكوا وتعانقوا واصطلحوا) . ونزل فى ذلك قوله تعالى (يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا) ؟

العلاقة مع اليهود :

٢٧ — تقول الوثيقة أن (من تبعنا من اليهود ، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم) ، وتقول الوثيقة فى موضع آخر ان (يهود بنى عوف وموالهم وأنفسهم أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم الا من ظلم وأثم ، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته ، وان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بنى عوف ، وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بنى عوف ، الا من ظلم ، فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته ، وانه لا يخرج ، أحد منهم الا باذن محمد) ، ص (وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وان بينهم النصيحة والنصر للمظلوم) .

(وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم فانهم يصالحونه ، وان دعونا الى مثل ذلك ، فانه لهم على المؤمنين الا من حارب الدين) .

(ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) .

على ان المبدأ الذى يحكم العلاقة بين الرسول والمسلمين من ناحيه واليهود من ناحيه أخرى ، هو الذى ورد فى البند الاول والذى يقرر :

(ان المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم ، فلحق بهم ، وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس) .

وهذا النص لا يدخل فى نطاق الوطنيه الاسلامية المسلمين فحسب ، بل (من تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) .

وقد يفهم من هذا النص ان أمة الاسلام تشمل من تبع المسلمين الاولين وصار مسلما مثلهم ، ولكن امعان النظر فى الوثيقة تجعلنا ننتهى الى ان الوثيقة قصدت ادخال غير المسلمين فى الامه بشرط اللحاق بهم والجهاد معهم (٣١) .

وتركى هذا التفسير العديد من النصوص الاخرى التى وردت بالوثيقة والتى ذكرناها آنفا ، منها البند (٢٥) والذى يقرران يهود بنى عوف امه مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، الا من ظالم وآثم فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته . وقد بينت النصوص التاليه المساواة بين كافه فرق اليهود فى كافه الحقوق ، حتى لا يقف هذا الحكم على يهود بنى عوف .

٢٨ — من ذلك نرى أن الطوائف التى تعيش بالمدينة تلحق بالامه المسلمة ولها نفس حقوقها وعليها نفس واجباتها ، بشروط هى :

١ — ان ترضى هذه الطوائف بالدخول فى العقد الاجتماعى الذى أبرمه الرسول مع المواطنين ، فيتمتعون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات . تقول الوثيقة ان (من تبعنا من يهود فان لهم النصرة والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) .

٢ — ألا يخرج عن مقتضيات العقد الاجتماعى بان يخل ما بين

الجماعة أو يظلم فردا من أفرادها (لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وانه من خرج من المدينة آمن ، ومن قعد آمن ، الا من ظلم وأثم) .

٣ ــ ان يشارك فى الجهاد مع المسلمين ضد من يهاجم المدينة ، وقد وضح هذا المعنى فى أكثر من موضع من الوثيقة (ان بينهم النصر على من دهم يثرب) وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

٤ ــ المشاركة فى الاعباء المالية ، فقد نصت الوثيقة صراحة على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، (وعلى كل أناس حصتهم من النفقة) ، فاليهود كانوا طائفة موجودة فى المدينة ، ومن ثم لهم حقوق مثل مختلف المواطنين فيها ، كما وان اشراكهم فى عهد يلزمهم بنصرة الدولة الاسلامية الناشئة ، أمر له أهميته فى تأمين الدولة الاسلامية فى بداية نشأتها لذلك يرى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابة الاموال ان هذا العهد حدث فى بداية قدوم الرسول (ص) الى المدينة قبل أن يقوى الاسلام ويظهر ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب .

وحقيقة أن الوثيقة تجعل مكانا له أهميته ليهود فى المدينة باعتبارهم من عناصر شعبها ، غلبت على هذه الوثيقة حتى رأينا كثيرا من المؤرخين يقولون (بان الرسول (ص) قد عمل على أن ينظم المدينة ويحد بينها ، ويجمعها تحت جامعة الانسانية العامة ويقيم التعاون على أساس من الاخاء العام الذى يربط بين الانسان وأخيه الانسان ، فكتب كتابا بين المهاجرين والانصار بين فيه ما يجب على المؤمنين والمسلمين بعضهم البعض من التكافل والتعاون والتناصر ووادع فيه يهود وعاهدهم بشرط أن يكونوا مع المسلمين يدا واحدة على من دهم يثرب أو حارب أهلها ، وان يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين ، على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم (٣٢) .

العلاقة مع اعداء الاسلام :

٢٩ ــ تمثل هذه الوثيقة نقطة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الاسلام ، وبالدات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين . وقد بينا طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول (ص) بينه وبين يهود المدينة . ويثور التساؤل عما اذا كان الاسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير لمسلمين وغير اليهود ؟

ونجد فى هذه الوثيقة اجابة على هذا التساؤل .

فالوثيقة تميز بوضوح بين قريش باعتبارها عدو للمسلمين ، وغيرهم من المشركين فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم ، سواء لانهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها واعطتها نفس حقوق المسلمين ، وسواء اذا ما قرأنا نص البند (٢١) من الوثيقة والذى ورد به .

(أنه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا يحول دونه على مؤمن) .

فالمشركين الذين شملهم العقد الاجتماعى ، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول ، فعليهم الا يجيروا أحدا من قريش ، أو ما لا له ، كما لا يجوز لهم ان يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم .

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة ، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم اما بالنسبة لم لا يعيشون فى المدينة ، فانه ينبغى التفرقة بين الاعداء وغير الاعداء فالاعداء ، وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة قريش ، فقد اخرجوا الرسول (ص) وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم ، وعذبوهم قبل ذلك ، وتأمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الاسلامى ، بلا سبب الا أن يقولوا ربنا الله ويدعوهم للهداية ولم يقف الاذى حتى عندما هاجروا الى المدينة ، بل استمر ، فلا ننسى ان قريش أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى

به أو برأسه ، وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه ، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء ، ومحاولة الرسول انشاء قوة ضخمة فى المدينة يواجه بها عدوان قريش ، فضلا عن انه مما لا شك فيه ان الرسول (ص) كان يستهدف دخول بلده ، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته فسترت قريش للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له ، بصرف النظر عن ايمانهم واتباعها ، لامكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون الى الكعبة .

العلاقة مع باقى الشعوب :

٣٠ ــ وهكذا نجد الرسول (ص) قد وضع الترتيبات الكفيلة بانشاء هذه القوة ، ومن ثم كان سعيه الى اقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه ، لذا كان مبادلته قريش موقف العداء ، دون باقى المشركين سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها من الاقطار حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سلمية بين المدينة وبينهم .

وهذا ابلغ رد نقدمه على ما يشاع عن ان الاسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين ، وانه لا سلم على الاطلاق بين دار الاسلام ودار الحرب ، تلك الدعوى التى نجد لها أساسا فى كتابات العديد من الفقهاء المسلمين فى تقسيمهم الديار الى دار اسلام ودار حرب ، ودار عهد ، والتى تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج من أهمها ان الاسلام لم يقم الا بحد السيف ، وانه يعلن حربا على كل ما يخالفون فى الرأى حتى يسلموا .

ومع اننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الان ، الا اننا سنعرض للنصوص التى وردت فى هذه الوثيقة تدعم هذا الاستنتاج . ونجد فى الوثيقة بهذا الخصوص بندين :

الاول : يقرر ان المسلمين اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم ، فانهم يصالحونه ، وان دعونا الى مثل ذلك ، فان لهم على المؤمنين ، الا من حارب الدين .

الثانى : يقرر انه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله الا على سواء عدل بينهم .

فالنص الاول يلزم المسلمين أن ينضموا الى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة اذا ما وافق اليهود على محالفة حلفاء المسلمين ، من غير المسلمين طبعا ، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر الا اذا كان الدين الاسلامى يجيز التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الاسلامية بالطبع .

أما النص الثانى فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء ، بشرط ان يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة .

الفرع الثانى : المقومات الاساسية لمجتمع المدينة

٣١ ــ تهتم الوثائق الدستورية لكل دولة بتوضيح الاسس التى يقوم عليها المجتمع ، والمبادىء الرئيسية التى قبل الناس العيش وفقا لها ، والحقوق والحريات العامة التى تعطى لمن يعيشون فى الوطن ، فضلا عن تنظيم العلاقة بين المحاكم والمحكوم ، انها مسائل اساسية فى كل دستور حديث وفى أى وثيقة تستهدف تحديد أسس بناء أى دولة .

وتعكس هذه الوثيقة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تسود كل جماعة ، كما تعبر عن الفلسفات الخاصة لغالبية أفراد الجماعة وما ترغب ان تحكم به من مقومات .

ومهما قيل فى ثبات الدساتير وعدم قابليتها للتعديل ، فلا شك أن ذلك لا يمكن أن يكون صحيحا ، لان الدستور بوضع فى وقت معين ، وفى ظل ظروف لا بد ان ينالها التغيير والتعديل بحكم تطور الحياة الانسانية وعدم ثباتها على حال .

على أساس هذا الفهم نستطيع أن نوضح العديد من المفاهيم التى وضعت لحكم الدولة الاسلامية فى القرن الهجرى الاول ، والتى استمر

التشريع السماوى فى النزول على النبى الكريم (ص) بعد وضع هذه الوثيقة بما يزيد على عشر سنوات ، ولا بد أن يكون القرآن الكريم قد أضاف الى مقومات الحياة الاسلامية الكثير خلال هذه الفترة ، كما ان نمو القوة الاسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينهاوبين الجماعات الاخرى المتحالفة معها والمعادية لها ، قد أضاف العديد من الاسس الى مقومات الحياة فى الدولة الاسلامية خلالها والاحتكاك المستمر بينها وبين الجماعات الاخرى المتحالفة معها والمعادية لها ، وقد أضاف العديد من الاسس الى مقومات الحياة فى الدولة الاسلامية ، وغير ذلك الكثير من الاسس التى رأى رسول الله أن ينظم مجتمع المدينة بها فى السنة الاولى بل فى الايام الاولى لوصوله الى المدينة ، من هنا كان لابد من أن يأخذ الباحث فى اعتباره الظروف المختلفة للدولة الاسلامية التى أدت الى استمرار دوام بعض المبادىء التى وضعت فى الوثيقة ، وبالعكس تغير هذه المبادىء وتجعل قيمتها نسبية وهى بالجملة ليست أحكاما كثيرة .

مع ذلك لا يستطيع المرء الا ان يحنى رأسه اجلالا لهذا السبق التاريخى فى وضع وثائق بناء الدول ، وفى صياغة مبادىء وأسس تتضمنها الوثائق الدستورية الحديثة منذ أن بدأت الدول تعرف هذا المصطلح فى القرن السادس عشر حتى الآن .

والواقع ان العديد من المقومات التى تتضمنها الدساتير الحديثة تمثل تفصيلات تترتب على اقرار مقوم أساسى ، كما أن للزمن دوره فى صياغة العديد منها بحكم قيام مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية مختلفة لم تكن موجودة من قبل .

وعندما نأتى الى الوثيقة نجدها متقدمة تماما فى هذا المجال ، بل نجدها قد أوردت تفصيلات فى المبادىء الرئيسية التى ينبغى ان تقوم عليها العلاقات الاجتماعية فى الجماعة الجديدة ، وسنهتم بابراز هذه المقومات .

أولا : التكفل الاجتماعى بين سكان المدينة

٣٢ ـ جعلت الوثيقة فى المقام الاول التكافل الاجتماعى بين المواطنين فى الدولة الجديدة بمختلف عناصرها المسلمة وغير المسلمة ، وتجلت عبقرية الرسول (ص) فى فن بناء الامم والجماعات فى تحديده لاهم عناصر التكافل الاجتماعى الذى يجب ان تقوم عليه الامة الجديدة .

١ ـ التضامن فى المسئولية عن الجنايات :

تتحدث البنود من الثالث الى الحادى عشر عن مبدأ اعطاء البيانات وأخذها وتوضح تفصيلا العناصر المختلفة للامة الجديدة من مسلمين ومقيمين من يهود وغير مسلمين ، وتقرر ما كان سائدا بينهم من قبل فى طريقة معالجة حالات القتل ، دون الاخذ بالثأر الذى ساد المدينة فترة طويلة وكاد يقضى على سكانها .

هذا العرف اذن من الاعراف المفيدة والنافعة للامة ، وفى اقراره كنظام للدولة الجديدة ما يقويه ، ويجعل الخروج عليه ، خروجا على مبادىء الامة وقوانينها ، لذا اهتمت الوثيقة اهتماما بالغا به .

صاغت الوثيقة ـ على ذلك ـ مبدأ من المبادىء التى عمت الدولة الجديدة هو مبدأ التضامن فى المسئولية بين بطون القبائل عما يحدث من احد أفرادها من جرائم .

هذا المبدأ هو الذى أمكن به حقن مزيد من الدماء بين الاوس والخزرج قبل وصول الرسول الى المدينة ، اذ تم عد من قتل من كل فريق ، ودفعت كل قبيلة دية من قتل من القبيلة الاخرى . أقر الرسول (ص) هذا الوضع وجعله من المقومات الاساسية للدولة الجديدة ، فالزم سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائد بينهم من قبل من قيام كل بطن من بطون القبائل التى ذكرت الوثيقة اسمها تفصيلا باعطاء المعاقل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع .

وان كان زاد على ذلك فى هذه الرواية حكما يتمشى مع الدين الاسلامى

الذى جاء بـــه ، لاستئصال هذا الداء العضال الذى فرق العرب وجعلهم أعـــداء .

فقد ورد فى البند (٢١) أنه من اعتبط مؤمنـــا قتـــلا عن بينه فانـــه قود به ، الا أن يرضى ولى المقتـــول بالعقـــل ، وان المؤمنـــين عليـــه كافـــة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه .

أنـــه تأكيد لمبدأ الكل فى سبيل الفرد والفرد فى سبيل الكل الذى تحاول المجتمعات الحديثة أن تقنـــع أفرادهـــا بالعيش وفقـــا لـــه ، وهو أيضا صورة مبكرة من صور الامن الجماعى فقد الزم العقد الاجتماعى المؤمنين ان يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافـــة ، وانهم عليه جميعـــا ولا يحل لهم الا القيام عليه ، انه نفس الحكم الدينى الذى ورد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيـــل أن من قتل نفسا بغير نفس أو افساد فى الارض ، فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » .

٣٣ ــ على أن التضامن فى المسئولية فى هذا المجتمع الجديد ، والتعاون بين الجميـــع على رفـــع الظلم لا يقتصر على حالة القتـــل فحسب ، بـــل يمتد ليتناول كافـــة صلات البغى أو الظلم أو الاثم أو العـــدوان أو الفساد ولو كان المحدث أو المفسد ولد أحد المؤمنين . ورد فى البنـــد (١٣) من العقد ان (المؤمنين المتقين ايديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثما أو عدوانـــا ، أوفســـادا بين المؤمنين ، ان ايديهم عليه جميعـــا ولو كان ولـــد أحدهم) . كذلك ورد بالوثيقـــة تأكيد لهذا المعنى يمنع ايواء المجرم أو نصره) فلا يحل لمؤمن اقربما فى هذه الصحيفـــة ، وآمن بالله واليوم الاخر ، ان ينصر محدثا أو يؤويه .

وان من نصره ، فان عليه لعنـــة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منـــه ، عدل ولا صرف) .

هذه المبادىء التى وضعت فى بدايـــة قيام الدولة الاسلامية فى المدينة تبدو ــ فى نظـــر أى باحث فى السياســـات الجنائية الحديثة ــ متقدمـــة

جـــدا ، فهى كفيلة بمنع الاخذ بالثأر ، ذلك الداء الذى لا يزال ســـاريا فى العديد من اجزاء العالم الاسلامى ، ومنه مصر .

فالقوانين الجنائية الحديثة كثيرا ما لا تكون رادعـــة فتخيب آمـــال الناس فى العدالة فيلجئون الى القصاص بايديهم مما يشـــيع الفوضى فى المجتمع ، ولو طبقت هذه المبادىء الرشـــيدة لانتهى هذا الداء العضـــال من مجتمعاتنـــا .

كذلك تؤدى قواعـــد الاثبات وتحديد الادلة فى القوانين الجنائيـــة الحديثة الى مشـــاكل عديدة من أهمها ظاهرة إفلات المجرمين من العدالة ، ونظام الوثيقـــة يقيم تضامنـــا فى المســـئولية بين بطون القبائل يؤدى الى ملافاة هذه الظاهرة ، وان كنا ننبه الى اهتمام الوثيقـــة باقامة المسئولية الجنائيـــة الشخصية فى حالة التوصل الى معرفة المجرم ، بل نجـــد فيها نصوصـــا قاطعة فى ذلك كالنص الذى يقول (انه لا يأثم امرؤ بحليفـــه ، وان النصر للمظلوم) ، والنص الذى يقول انـــه (اما من ظلم ، فانـــه لا يوقع الا نفســـه ...) .

٢ ــ الضمان الاجتماعى :

٣٤ ــ أقرت الدساتير الحديثة مبدأ الضمان الاجتماعى كعنصر رئيسى لقيام التكافل الاجتماعى ومؤداه ان الدول الحديثة تقوم باعانة من لا يستطيع أن يكسب قوت يومه بسبب عجز أو مرض ، وان كان مدى التقدم فى اقرار هذا المبـــدأ يختلف من دولة الى دولة ، ولم يصل تطبيقه الى مستوى كبير الا فى قليل من الدول الاوربية الحديثة .

أما الاسلام فقد توســـع فى تطبيقه ، واقام نظام الدولة الاســـلامية عليه بفرض الزكاة ووضع نظام لتوزيع أموال من بيت المال على المحتاجين وكانت هذه الوثيقة بداية لتقرير مثل هذا المبدأ عندما ذكرت بوضوح (ان المؤمنين لا يتركون مفرحـــا ــ أى مثقلا بالدين ــ ان يعطـــوه بالمعـــروف فى فداء أو عقل) .

اذن لابد أن تمد الجماعة يدها الى المثقل بالدين — سواء لكثرة العيال — وهو المعنى الذى ورد فى القواميس لكلمة (مفرح) — أو لغير ذلك من الاسباب (٣١) ، وقد ذكرت الوثيقة التزام المؤمنين بان يعطوه بالمعروف مادام محتاجا (٣٢) ، وخصت بالذكر حالتى الفداء من الاسر أو اعطاء الدية ، وان كان هذا التخصيص قد أتى لتنبيه الى أهمية هاتين الحالتين ، الاولى لحقن الدماء بين الجماعات المسلمة ، والثانية لرد الفرد المؤمن الذى بايدى الاعداء الى الجماعة .

وسواء ذكر الالتزام يقتصر على هاتين الحالتين ، أو يمتد الى كافة صلات حاجة المؤمن الى المال ، فان البداية التى تمثلها هذه الوثيقة من الامور الهامة وفى اقرارها كمبدأ دستورى ما يكفل تناولها بالتنظيم المفصل فى القوانين لو استعملت لغة عصرنا وهذا التفصيل الذى لا يغطى فى معظم تشريعات دول العالم كافة الحالات ، ولا أهمها ، انما الاسلام فى التشريعات اللاحقة ، فقد غطاها ، وفى هذه الوثيقة تنبه لاهم ما يتصل بها من أمور بناء الدولة .

ثانيا : حسن الجوار :

٣٥ — اهتم الاسلام باقامة العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى على عناصر اخلاقية واضحة من ذلك الحض على حسن الجوار ، والقرآن الكريم يوحى بالجيران خيرا سواء كان جار ذى قربى ، أو جار أجنبيا ، كما أن الرسول (ص) ظل يوحى بالجار وينقل ان الله سبحانه وتعالى مازال يوعيه حتى ظن (ص) انه سيورثه .

وفى عبارات قليلة صاغت الوثيقة حقيقة الموقف الاسلامى من هذه المسألة اذ ورد بها (ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم) .

ثالثا : حرية العقيدة فى الدولة الجديدة :

٣٦ — حرصت الصحيفة على تأكيد حرية الرأى وحرية العقيدة لاهل

الصحفة فالبند (٢٥) يقرر ان يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم ، ومواليهم وأنفسهم ، الا من ظلم وأثم فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته .

وحرصت البنود التالية من الصحيفة ان تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود (البنود من ٢٦ الى ٣٥) .

والملاحظ أن هذا الحق قد قرر ليس لاهل المدينة فقط ، بل لليهود خارج المدينة أيضا بصريح ما ورد فى البند (٣٥) الذى يقول ان بطانة يهود كأنفسهم ، وقد فسرت البطانة بانهم اليهود خارج المدينة .

رابعا: مبدأ المساواة بين عناصر الدولة :

٣٧ — وضعت الوثيقة مبدأ اساسيا تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة ، وتقوم كافة الدول الحديثة عليه ، وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون .

كذلك ورد بالبند (١٥) ان ذمة الله واحدة ، يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين موالى بعض ، دون الناس (٣٣) .

وبالنسبة للمساواة بين المسلمين وبقية اطراف العقد الاجتماعى ، فقد ورد فى العديد من النصوص مثل : (وان يهود الاوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لاهل هذه الصحيفة ، مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة ، وان البر دون الاثم ، وقد أكدت العديدمن البنود تمتع سائر اليهود باختلاف البطون التى ينتمون اليها ، بنفس هذه الحقوق التى يتمتع بها بهود الارض ، وهى الحقوق التى يتمتع بها هذه الصحيفة (٣٤) .

الاشارات والمراجع :

١ ــ تنبه المؤرخ والعالم العربى ابن خلدون الى أهمية الوثائق فى دراسة التاريخ ووجوب أن يتصدى من يدرس التاريخ أولا لدراسة الوثائق الرسمية للدولة .

٢ ــ ورد نص الصحيفة فى كل كتب السيرة النبوية بلفظه مثل سيرة ابن هشام والسيرة الحلبية ، كما أوردها ابن عبيد فى كتابه الخراج . أما الترقيم الى بنود فقد استخدمه المحدثون الذين تعرضوا بالدراسة للوثيقة ومنهم محمد حميد الله فى مؤلفه مجموعة الوثائق السياسية ، عون الشريف قاسم فى مؤلفه نشأة الدولة الاسلامية على عهد الرسول (ص) .

٣ ــ راجع مولاى محمد على ، محمد رسول الله ، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص١٦ .

٤ ــ نقلا عن مولاى محمد على ، المرجع السابق ص ٢٠ .

وراجع فى التفصيل : سيرة بن هشام الجزء الاول ص٣ وما بعدها ، البداية والنهاية لابن كثير جـ١ ص١٢ وما بعدها ، تاريخ الامم الاسلامية للخضرى ص٤ وما بعدها .

٥ ــ راجع فى تفاصيل هذه الحقبة التاريخية : حياة محمد ، لمحمد حسين هيكل ص١٩٥ ، أمين سعيد ، نشأة الدولة الاسلامية ص٣١ وما بعدها .

٦ ــ عون الشريف قاسم : نشأة الدولة الاسلامية على عهد رسول الله (ص) ، دراسة فى وثائق العهد النبوى ، دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثانية (١٩٨١) بيروت ص٢٦ .

٧ ــ يذكر المؤلف ان العقود والمعاهدات التى أوردتها المصادر عن هذه الفترة وما قبلها تتسم بالايجاز والتحديد ، ويستبعد ان يكون المقصود بذلك تأكيدها ، المرجع السابق ص ٢٦ .

٨ ــ حامد سلطان ، عائشة راتب صلاح عامر ، القانون الدولى العام ، الطبعة الاولى (١٩٧٨) ص .

٩ ــ حامد ربيع ، البترول والسياسة فى العالم العربى ، المقدمة .

١٠ ــ جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية طبعة ١٩٨٤ ص٢٨٧ .

١١ ــ راجع جمال حمدان ، شخصية مصرى الجزء الثانى ، عالم الكتب القاهرة (١٩٨١) .

١٢ ــ محمد لطفى جمعه ، ثورة الاسلام وبطل الانبياء ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى (١٩٥٨) .

١٣ ــ محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص١٥ وما بعدها ، ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، ص ٣٥ ، هامش ٢٧ .

١٤ ــ الحدث هو الامر المنكر ، ويقصد به هنا القتل .

١٥ ــ محمد طلعت الغنيمى فى المغنيمى الوسيط فى قانون الاسلام ، منشأة المعارف (١٩٨٢) ص ٣٣١ .

١٦ ــ راجع ترجمة هذا الكتاب لعباس بيومى والدواخلى ص١٣٨ . ويقول الاستاذ الدكتور \ محمد طلعت الغنيمى فى هذا المعنى انه (لا جدال فى أن الصفات الطبيعية للشعب وكثافته وأصله ، كل ذلك يساهم فى تحويل مجموع الافراد البدائيين الى جماعة متمازجة ، ولذلك فان هناك عنصرا راديا فى صيرورة الشعب جماعة) ، المرجع السابق ص٢٣١ .

١٧ ــ تبدو روح الجاهلية واضحة فى هذه القصيدة ، من ذلك الابيات التى تقول :

بظلق ظالمين وما ظلمنا ولكن سنبدأ ظالمينا
ونشرب ان وردنا الماء صفوا ويشرب غيرنا كدرا وطينا
اذا شب الرضيع لنا فطاما تخر له الجبابر ساجدينا

١٨ ــ سورة المجادلة ٢٢ ٠

١٩ ــ الشيخ محمد شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة الثامنة دار الشروق ، القاهرة (١٩٧٥) ص٤٣٤ ٠

٢٠ ــ نجيب الارمتازى، الشرع الدولى فى الاسلام ، دمشق (١٩٣٠) ص ١١ ٠

٢١ ــ الشيخ محمود أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، منشور بأعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٦٣ ص ١٤٠ ٠

٢٢ ــ نقلا عن مولاى محمد على ، محمد رسول الله ، ترجمة عبد الحميد جودة السحار ص٩٠ ٠

٢٣ ــ ايتين دينية ، سليمان بن ابراهيم ، محمد رسول الله ، ترجمة د٠ عبد الحليم محمود ، دار المعارف (١٩٦٦) ص١١٨٢ من بين الاسر الاخوية نذكر اخوة ابى بكر وخارجة ابن زيد ، واخوة عمر وعثمان بن مالك ، وأخوه عثمان بن عفان وابن النجار ، واخوه ابى عبيدة . وسعد بن معاذ ٠

٢٤ ــ سورة الفتح \ ٣٩ ٠

٢٥ ــ الانفال \ ٤٦ ٠

٢٦ ــ آل عمران / ١٠٤ ٠

٢٧ ــ آل عمران \ ١٠٣ ٠

٢٨ ــ الانفال / ٢٧ ٠

٢٩ ــ الانفال \ ٦٢ ، ٦٣ ٠

٣٠ ــ سورة الحشر / ٨ ، ٩ ، ١٠ ٠

٣١ ــ يقول الاستاذ / طاهر القاسمى فى شرح الوثيقة (ان المجتمع

الجديد فى يثرب لم يتألف من المؤمنين والمسلمين وحدهم ، وانما كان معهم اليهود ، وهؤلاء جزء من الامة وعنصر من عناصرها ، راجعه مؤلفه : نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، الطبعة الثانية (١٩٧٧) ــ دار النفائس ، بيروت ص٣٧ ٠

٣٢ ــ الاموال لابن عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الازهرية ، الطبعة الاولى ١٩٨٦ م ، والمخطوط كتب فى عام ٢٢٤ ، ص ٢٩٧ وما بعدها ٠

٣٣ ــ أمين دويدان ، صور من حياة الرسول ، دار المعارف بمصر ، ص ٢٦٦ ٠

٣٤ ــ راجع أحمد عبد الحميد الشامى ــ سلسلة فى تاريخ العرب الاسلامى ، مكتبة الانجلوا (١٩٨٢) ص٢٠٦ ٠ وقد اعتبر هذه الفكرة أساس نظرية الضمان الاجتماعى التى عرفتها أوربا فى بداية القرن العشرين ونقلتها عنها الدول العربية فى أواخر الاربعينات ، وأوائل الخمسينات من هذا القرن ٠

٣٥ ــ ممن فسروا عبارة الوثيقة على انها عامة لا تقتصر على حالتى الفداء والدية ٠

٣٦ ــ الاستاذ الدكتور / عبد المنعم ماجد ، ودوزى ، اذ يقررون فى معنى (يتعاقلون) يتضامنون حتى فى التخفيف عمن أثقله الدين ولا يجد قضاءه ، وليس بـه ولاء ولا عشيرة (مفرح) ٠ راجع للاول : التاريخ السياسى للدولة العربية ــ الجزء الاول ــ الطبعة السابعة (١٩٨٢) مكتبة الانجلو المصرية ص١١ ، وللثانى ٠

٣٧ ــ أكدت نصوص أخرى مبدأ المساواة فى التكاليف والاعباء بين المسلمين من ذلك ما ورد فى البند (١٨) من آية (كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا ، وتعنى التناوب فى القتال بين الجماعات المسلمة المقاتلة ، فاذا خرجت طائفة غازية ثم عادت لا تكلف ان تعود مرة ثانية

حتى تقفيها اخرى دون غيرهـا كذلك ما جـاء بالبند (١٧) من أن (سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتـال فى سبيل الله الا على سـواء وعدل بينهم .

٣٨ ــ راجع البنـود من ٢٦ الى ٣٦ والتى أوردت كافـة قبائل ويطون المدينة وأقرت لهم جميعـا نفس الحقوق وسادت بين الجميـع ، وقد جاء فى البند ٢٦ ان ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف ، والبند ٢٧ أقر نفس الحقوق ليهود بنى الحارث ، و٢٨ ليهود بنى ساعدة ، ٢٩ ليهود بنى جشم ، ٣٠ ليهود بنى الاوس ، ٣٠ ليهود بنى ثعلبة ، .... الخ .

محتويـات العـــدد

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقدمـــة	(أ)
اهتمام الاسلام بالماء والنظافة للدكتور عبد الفتاح حسينى الشيخ	١
فكرة الشركة وتطورها فى الشريعة الاسلامية والانظمة الوضعية دراسة مقارنة للدكتور ثروت على عبد الرحيم	٢٩
خيار الرؤيـة وأثـره على العقـد بين الشريعـة الاسـلامية والقانون الوضعى للدكتور لاشين محمد يونس الغاياتى	٨٥
بحوث مقارنة فى البيوع التى تضر بالعقل للدكتور رمضـــان حافظ عبد الرحمن	١٢٩
القانون الدولى الانسانى فى الاسلام للدكتور جعفر عبد السلام	١٦٥
دور حروف العطف فى استنباط الاحكام من مصادرها الشرعيـة للدكتور دياب سليم محمد عمر	٢٠٧
تكلفة رأس المال وقرار الاستثمار فى سوق المـال الاسـلامى للدكتور حاتم القرنشـاوى	٢٥١
أصول النظرية السياسية فى الاسلام للدكتور محمد الشحات الجندى	٢٧٧
وثائق : دراسة تحليلية « للصحيفة » للدكتور جعفر عبد السلام على	٣٤٩